الحنفية احتجت على ازالة النجاسة بغير الماء بقوله تعالى وثيابك فطهر ولم يفرق فهو على عمومه واجاب بان قيل
معناه قلبك وقيل معناه فقصر قال مع ان الاية عامة وخبرنا خاص والخاص يقضي على العام فصل
فعلى رواية وجوب اجتناب النجاسة واختارها صاحب المغني والمحرر وغيرهما وعلى الاولى تصح صلاة
جاهل بها او ناس جهلها او لا فاعادها م ش والاشهر الاعادة وجزم به القاضي وابن عقيل وغيرهما في ناس
قال جماعة وكذا ان عجز عنه قال ابو المعالي وغيره او زاد مرضه بتحريكه او نقله قال ابن عقيل وغيره او
احتاجه لحرب وفي الرعاية او جهل حكمها وكذا ان علمها في صلاته وقيل تبطل فان لم يزل الا بعمل كثير او في
زمن طويل بطلت وقيل يبني وان حمل بيضة مذرة او عنقودا حباته مستحيلة خمرا فقيل يصح للعفو
عن نجاسة الباطن و كالحيوان الطاهر و وجوف المصلي وسبق في الاستنجاء له وقيل لا كقارورة او اجر
باطنها نجس وان مس ثوبه او حايطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها و او حمل نوبه صح
مستجمرا و او جهل كونها في الصلاة و او سقطت عليه فازالها او زالت سريعا و صحت في الاصح وان طين
نجسا او بسط عليه طاهرا او غسل وجه اجر نجس صحت على الاصح و كسرير تحته نجس او علو سفله
غصب ويكره على الاصح وحيوان نجس كارض وقيل تصح وكذا ما وضع على حرير يحرم جلوسه عليه ذكره
ابو المعالي فيتوجه ان صح جاز جلوسه عليه والا فلا وراي بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم قال الدارقطني وغيره هو غلط من عمرو بن يحيى المازني والمعروف
صلاته على الراحلة والبعير لكنه من فعل انس وتصح على طاهر من بساط طرفه نجس و او على حبل طرفه
نجاسة والمذهب ولو تحرك النجس بحركته الا ان يكون متعلقا به ينجر معه و ش وان كان بيده او وسطه
شي مشدود في نجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه اذا مشى لم تصح لحمله ما يلاقيها والا
صحت لانه ليس بمستتبع لها جزم به في الفصول واختاره الشيخ وغيره وقال كما لو امسك غصنا من
شجرة عليها نجاسة او سفينة عظيمة فيها نجاسة كذا قال وذكر القاضي وغيره وجزم به صاحب المحرر
ان كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه كالفيل لم يصح لحمله ما يلاقيها ويتوجه مثلها حمل
حبل بيده طرفه على نجاسة يابسة وان مقتضى كلام الشيخ الصحة ولهذا احال صاحب المحرر عدم
الصحة في التي قبلها عليها تسوية بينهما وفيه نظر ولهذا جزم في الفصول بعدم الصحة لحمله للنجاسة
وظاهر كلامهم ان ما لا ينجر يصح لو انجر ولعل المراد بخلافه وهو اولى ولو جبر كسره له بعظم نجس فجبر
قلع فان خاف ضررا فلا على الاصح ق بخوف التلف وان لم يغطه لحم تيمم له وقيل لا ولو مات من يلزمه
قلعه قلع م واطلقه جماعة قال ابو المعالي وغيره ما لم يغطه لحم للمثلة وان اعاد سنه بحرارتها فعادت
فطاهرة وعنه نجسة كعظم نجس ولا يلزم شارب خمر قي نص عليه و م ويتوجه يلزمه و ش لامكان
ازالتها وادعى في الخلاف في المسالة قبلها انه لم يقل به احد من الائمة واما عدم قبولها في خبر ابي سعيد
فرواه البخاري في تاريخه في ترجمة اسمعيل بن رافع وهو ضعيف واجاب عنه صاحب المحرر بنفي
ثوابها لا صحتها لقوله في خبر اخر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه
وصححه من حديث بن عمر و رواه احمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو ورواه سعيد موقوفا عليه ورواه
ابو داود من حديث بن عباس وفي لفظه بخست صلاته وذكره ورواه احمد من حديث ابي ذر
وفيه ضعف قال في عيون المسايل وابو الخطاب وغيرهما في مسايل الامتحان اذا قيل ما شي
فعله محرم وتركه محرم فالجواب انها صلاة السكران فعلها محرم للنهي عن ذلك وتركها محرم عليه
وهذا على انه مكلف كما نقله عبد الله وقاله القاضي وغيره وخالف جماعة من اصحابنا وغيرهم وقاله ش وغيرهم
فصل ولا تصح في المقبرة والحمام والحش واعطان الابل واحدها عطن بفتح الطاء

وهي

وهي المعاطن واحدها معطن بكسرها وهي ما تقيم فيه وتاوي اليه قاله احمد وقيل مكان اجتماعها اذا
صدرت عن المنهل زاد بعضهم وما تقف فيه لترد الماء وزاد الشيخ بعد كلام احمد وقيل ما تقف
لترد فيه الماء قال والاول اجود لانه جعله في مقابلة مراح الغنم وذكر صاحب المحرر القول الاول ثم
الثاني وابطله بما ابطله به الشيخ لا زوالها في سيرها قال جماعة او لعلها للنهي قال القاضي وغيره
لان النهي عنها نطقا كالمغصوبة بخلاف صلاة من لزمته الهجرة بدار الحرب لان النهي عن الصلاة فيها استدلالا
لا نطقا كذا قالوا وقال صاحب النظم لنفسه او من غيره لان المحرم عليه ما يفوت من فروض الدين من ترك
الهجرة لا نفس المقام ومطلق التصرف فيه فهو كمن صلى في ملكه وعليه فروض ولا يمكن اداوها الا بخروجه
منه وروى بن ماجه عن ابي بكر عن ابي اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله
من مشرك اشرك بعدما اسلم عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين حديث جيد وحديث بهز حجة عند
احمد وابي داود وياتي في مانع الزكاة وسبق في الباب هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة وعنه لا
يصح ان علم النهي اختاره الخلال وجماعة والاول اشهر واصح في المذهب اختاره الاصحاب قاله غير واحد للعموم
وعنه تحرم وتصح وعنه تكره و ولم يكره م الصلاة في مقبرة واحتج بمسجده عليه السلام وهل المنع تعبدا او
معلل بمظنة النجاسة فيه وجهان ونصه قاله بعضهم وهو المذهب لا يصلي في مسلخ حمام ومثله اتونه
وما تبعه في بيع وقال ابو المعالي والشيخ وغيرهما الحش ممنوع من ذكر الله تعالى فيه زاد الشيخ والكلام
فهو اولى ويصلي فيها للعذر وفي الاعادة روايتان وفيما حكاه في الرعاية نظر ولا تصح فيها من تمكنه الخروج
ولو فات الوقت ومزبلة ومجزرة وقارعة طريق كمقبرة على الاصح واختاره الاكثر وقيل ومدبغة وتصح الجمعة
ونحوها في طريق ضرورة وحافتيها نص عليهما وعلى راحلة فيها وذكر جماعة وطريق ابيات يسيرة والاشهر
للحنفية لا يكره في طريق واسع واسطحة الكل كهي عند احمد والاكثر وعنه تصح قال ابو الوفا لا سطح نهر
لان الماء لا يصلى عليه وقال غيره هو كالطريق وعنه لا يصح وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر
وساباط وذكر القاضي فيما تحرك فيه سفينة كطريق وعلله بان الهوى تابع القرار واختار ابو
المعالي وغيره الصحة كالسفينة قال ولو جمد الماء فكالطريق وذكر بعضهم الصحة وان حدث الطريق
بعده فوجهان وباني البناء في الطريق في اخر الغصب في حفر البير فيها وتصح الصلاة اليها مع الكراهة
وقيل لا تصح وقيل الى مقبرة اختاره صاحب المغني والمحرر وهو اظهر وعنه وحش اختاره ابن حامد
وقيل وحمام ولا حايل ولو كمؤخرة الرحل وظاهره ليس كسترة صلاة فيكفي الخط بل كسترة المتخلي كما سبق
ويتوجه ان مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا كما لا اثر له في مار ليبطل وعنه لا يكفي حايط المسجد جزم به صاحب
المحرر وغيره لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش وتاول ابن عقيل النص على سراية النجاسة
تحت مقام المصلي واستحسنه صاحب التلخيص وعن احمد نحوه قال ابن عقيل يبين صحة تاويلي لو كان الحايل كاخرة
الرحل لم تبطل الصلاة بمرور الكلب ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لابطلت لان نجاسة الكلب اكد
من نجاسة الخلاء لغسلها بالتراب فلزمه ان يقول بالخط هنا ولا وجه له وعدمه يدل على الفرق ولا يضر قبر وقبران
وقيل بلى واختاره شيخنا وهو اظهر بناء على انه هل يسمى مقبرة ام لا ويتوجه ان الاظهر ان الخشخاشة فيها جماعة
قبر واحد وانه ظاهر كلامهم يفرد كل ميت بقبر ندبا او وجوبا وان مع الحاجة يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب
وهذا معنى الخشخاشة وقال في المذهب وغيره ومن دفن بداره موتى لم تصر مقبرة وان غير موضع النهي بما يزيل
اسمها كجعل حمام دارا او نبش مقبرة صحت الصلاة وحكي لا قال عليه السلام يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا ونبش
قبور المشركين منه وبنى مسجده متفق عليه والمسجد ان حدث بمقبرة كهي وان حدثت حوله او في قبلته فكالصلاة
اليها ويتوجه احتمال يصح حوله وهو ظاهر كلام جماعة وقال الامدي لا فرق بين المسجد القديم والحديث وقال